للاجنبي لانه ترتب على دعوى وجواب فلم يحتج
لسبق خصومة معه **وكانه اشتراه** مساو لقول
الروضة وغيرها كما لو اشتراه خلافا للمت
فرقوا انما التشبيه في كل منهما لانه وان كان شرا
حقيقة الا انه خفي لكونه وقع بلفظ الصلح
وعلم من ذلك لابد ان يكون بيد المدعى عليه بنحو
وديعة اما لو كان بيعا قبل القبض فلا يصح **وان
كان منكرا** والمدعا عين ايضا كما يشير اليه قول
الاتي فهو شرا مغصوب اذ الغصب لا يتصور
في الديون **وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره**
وانت الصادق فصالحني لنفسي او بهذا الخمسة
في ذمتي مثلا او بديني وهو كذا على فلان بناء
على صحة بيع الدين لغير من هو عليه وعبر شارح
بان صالحك لنفسي وتعين حمله على ما اذا حفت
به قرينة انشا صلح او نواه والا فموضوعه الوعد
ولا يصح كما ياتي في وادي المال في الضمان
فهو شرا مغصوب فيفرق بين قدرته ولو في ظنه
على انتزاعه فيصح ويكفي فيها قوله ما لم يكذبه
الحس فيما يظهر **وعدمها** فلا يصح كما مر في البيع
وان يقل هو مبطل بان قال هو محق او لا اعلم
حالة او لم يزد على قوله صالحني **لغا الصلح** لانه

اشترا

اشترا منه ما لم يعترف له بانه ملكه وخرج بالعين
ما ذكر الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك
ويصح بغيره ان قال وهو مقرا وهو لك او وهو مبطل
بناء على الاصح السابق من صحة بيع الدين لغير من
هو عليه **فصل** في التزاحم على الحقوق المشتركة
الطريق النافذ بمعجمة وهو الشارع وقيل هو اخص
مطلقا لانه لا يكون الا نافذا في البنيات والطرق
نافذا وغير نافذ وبنيان وصحرا ويذكر ويؤنث
ويصير شارعا باتفاق المحيين عليه او باتخاذ
المارة موضعا من الموات جادة للاستطراق كما يصير
المبني فيها بقصد انه مسجدا من غير لفظ بان يقفه
مالكه لذلك لكن لابد هنا من اللفظ وفي بنيان
طريق بموحدة اوله وغلط من صحفها بمثلثة لفساد
المعنى المراد هنا يسلكها الخواص تردد والذي نقله
القمولي ورجحه الاذرعي انها لا تصير طريقا بذلك فيجوز
احياؤها لان اكثر الموات لا يخلو عن تلك البنيان
لا يتصرف بضم اوله **فيه بما يضر** بفتح اوله فاعد ايا
فاعدا باليا **المارة** وان لم يبطل المرور لان الحق فيه
لجميعهم وسيعلم مما هنا وفي الجنايات ان الفرق المنفي
ما لا يصبر عليه مما لم يعتد لا مطلقا **ولا يشرع**
[illegible] **فيه جناح** اي [illegible]

ما لا يضر